

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم ٥٦ / ١٠٠ م إ

وزير المالية _ رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين.
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي /٦٨/ لعام ٢٠٠٤ .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي /٤٣/ لعام ٢٠٠٥ وتعليماته التنفيذية.
وعلى ما أقره مجلس الإدارة في جلسة اجتماعه /١٧/ المنعقدة بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٦.

يقرر ما يلي :

مادة ١ : بالإضافة لتعريف الواردة في المادة (١) من المرسوم التشريعي رقم /٤٣/ لعام ٢٠٠٥، يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المبينة إزاء كل منها:

احتياطي الأقساط	المبالغ المخصصة المقابل للالتزامات الناشئة عن عقود التأمين الصادرة خلال السنة المالية التي يمتد سريانها إلى السنة المالية التالية.
احتياطي عن أقساط الوثائق طويلة الأجل	المبالغ المخصصة المقابل للالتزامات الناشئة عن الوثائق التي تتجاوز مدة سريانها عاماً واحداً.
تعويضات تحت التسوية	المبالغ المخصصة لمواجهة المطالبات الناشئة عن حوادث وقعت قبل نهاية الفترة المالية وتم إعلام الشركة بها ولم تسوى حتى نهاية الفترة.
تعويضات عن حوادث لم يبلغ عنها	المبالغ المخصصة لمواجهة التعويضات المتوقعة عن حوادث يفترض أنها تكون قد وقعت ولم يبلغ عنها.
الاحتياطي الحسابي	المبالغ التي يجب على الشركة تخصيصها والاحتفاظ بها لتغطية الالتزامات المستقبلية التي تنشأ عن وثائق التأمين على الحياة.
احتياطي التقلبات	المبالغ التي يجب على الشركة تخصيصها والاحتفاظ بها لتغطية خسائر تأتي بصورة غير مألوفة.

مادة ٢ :

تلتزم الشركة بتكوين المخصصات (الاحتياطيات الفنية) في نهاية كل سنة مالية وفق مايلي:

أ- بالنسبة لتأمينات الحياة

(١) الاحتياطي الحسابي، ويتم تقديره بمعرفة خبير اكتواري وفقاً للأسس الفنية التي يعتمدها مجلس الإدارة.

(٢) احتياطي التعويضات تحت التسوية مجموع مبالغ المطالبات التي لم تتم تسويتها حتى تاريخ إعداد الميزانية أو بالقيمة التي تقدرها الشركة أيهما أكثر.

ب- بالنسبة للتأمينات العامة

(١) احتياطي الأقساط (احتياطي الأخطار السارية) ويتم تخصيصه وفق مايلي:

- ٤٥ بالمئة من عمليات التأمين الإلزامي للمركبات
- ٢٥ بالمئة من أقساط النقل البحري والجوي بضائع
- ٤٠ بالمئة من باقي الفروع التأمينية
- ١٠٠ بالمئة من رصيد أقساط وثائق التأمين طويلة الأجل الخاص بالسنوات التالية للسنة المالية المنقضية بعد خصم نصيب تلك السنوات من العمولة المدفوعة للوكلاء في سنة الإصدار.

(٢) احتياطي التعويضات تحت التسوية للحوادث المبلغ عنها

- ١٠٠ بالمئة من مجموع المطالبات للحوادث التي تم الإبلاغ عنها

(٣) احتياطي التعويضات لحوادث مفترضة لم يبلغ عنها

- ١٥ بالمئة من احتياطي التعويضات تحت التسوية الواردة في البند ٢/ من الفقرة ب/ من هذه المادة كحد أدنى.

مادة ٣ :

في جميع الأحوال ينبغي أن تكون الاحتياطيات الفنية كافية لمقابلة حقوق حملة الوثائق والمستفيدين، وإذا رأت الهيئة خلال فحص هذه المخصصات عدم كفايتها فلها أن تطلب من الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمالها وفق القواعد التي تحددها لها.

مادة ٤ :

لا يجوز للشركة أن تخفض قيمة احتياطي التعويضات تحت التسوية عن طريق إعادة التقدير إلا إذا توفرت لديها وثائق دامغة تتيح ذلك.

مادة ٥: تحتجز الشركة لديها الاحتياطيّات الفنية التالية (احتياطي الأقساط و احتياطي التعويضات و احتياطي التعويضات المرتبطة بحصة معيدي التأمين وفق النسب المقررة في المادة (٢) من هذا القرار.

مادة ٦: أ- تلتزم الشركة بأن تزود الهيئة سنوياً مرفقاً بالحسابات السنوية الختامية، شهادة تبين أن جميع الاحتياطيّات الفنية المخصصة تم احتجازها وفقاً لأحكام هذا القرار وبصورة تضمن كفايتها.
ب- للمدير العام أن يطلب من الشركة أو الاكتواري المعين لديها تزويده مباشرة وخلال مدة محدودة بتوضيح حول الطرق والأسس التي بها احتساب أي من البيانات الواردة في هذه الاحتياطيّات.

مادة ٧: يبلغ هذا النظام من يلزم لتنفيذ أحكامه.

دمشق ٥ / ١١ / ٢٠٠٦

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور محمد الحسين